الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

3531

2016/12/29

من وزيـــرة الـمـــاليـــة
إلى

الـمـوضـوع: الخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور بالنسبة لأجير تحصل على منحة ظرفية وقام بعملية إعادة استثمار

المـــرجـــع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 28 نوفمبر 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيح كيفية احتساب الخصم من المورد في الحالة الخاصة بأجير تحصل خلال شهر مارس على منحة ظرفية كما انتفع في نفس هذا الشهر بالطرح بعنوان إعادة الإستثمار وذلك على أساس شهادة تثبت المبالغ المحررة التي ساهم بها للإكتتاب في رأس مال شركة ناشطة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات، حيث طلبتم معرفة هل أن الاعتماد الجبائي الذي سينتج عن طرح المبالغ بعنوان إعادة الاستثمار يطرح بالكامل من الخصم من المورد المستوجب بعنوان شهر مارس أم أن هذا الاعتماد الجبائي يقسم على عدد الخلاصات المتبقية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يساوي الخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية، بالنسبة إلى كل خلاص الضريبة السنوية محتسبة على الدخل السنوي الخاضع للضريبة مقسومة على عدد الخلاصات.

ويساوي كل خصم يتم القيام به على كل أجر إضافي أو منحة ظرفية الفارق بين هذه الضريبة السنوية المضبوطة حسب الشروط المبينة أعلاه على أساس الدخل السنوي الذي يضاف له هذا الأجر أو هذه المنحة، وبين الضريبة السنوية المضبوطة دون اعتبار هذا الأجر أو هذه المنحة.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، ولغرض احتساب الخصم من المورد المستوجب على الأجور المدفوعة ابتداء من شهر مارس يتعين إعادة ضبط قاعدة الدخل السنوي الخاضع للضريبة وذلك بطرح الأرباح المعاد استثمارها.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71 790 550 Fax
الهاتف : 71 784 700 / 71 790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tuinis
س ف

ويتم احتساب الخصم من المورد المستوجب على المنحة الظرفية التي تم صرفها خلال شهر مارس على أساس الفارق بين الضريبة السنوية المحتسبة على أساس قاعدة الدخل التي تمت إعادة ضبطها كما تم بيانه أعلاه تضاف إليها هذه المنحة الظرفية، ونفس هذه الضريبة السنوية المحتسبة على أساس نفس القاعدة دون اعتبار المنحة الظرفية المذكورة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــــلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية